

مَرْسُومٌ رَقْمٌ ٢٥٧٨

إحالة مشروع قانون الى مجلس النواب حول الشروط العامة للتعيين والترفيح لأفراد الهيئة التعليمية في

الجامعة اللبنانية

إِن رَأْسِ الْجُمْهُورِيَّةِ

بِنَاءِ عَلَى الدِّسْتُورِ

بِنَاءِ عَلَى اقْتِرَاحِ وِزِيرِ التَّرْبِيَّةِ وَالتَّعْلِيمِ الْعَالِي،

وَبَعْدَ مَوَافَقَةِ مَجْلِسِ الْوُزَرَاءِ بِتَارِيخِ ٢٠٢٦/٢/٦،

يُرْسَمُ مَا يَأْتِي:


المادة الأولى: أحيل مشروع القانون المرفق حول الشروط العامة للتعيين والترفيح لأفراد الهيئة التعليمية في

الجامعة اللبنانية.

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

بعدا في ٢٦ شباط ٢٠٢٦
الامضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: نواف سلام



وزير التربية والتعليم العالي
الامضاء: ريم كرامي

مشروع قانون حول

الشروط العامة للتعين والترافع لأفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية

المادة الأولى: مع مراعاة القوانين والأنظمة المتعلقة بسائر الموظفين والمطبقة على أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية، تُطبّق في تعيينهم وفي ترافعهم الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة الثانية: يشترط لتعيين وترافع أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية أن يكون المرشح حائزاً شهادة دكتوراه صادرة عن الجامعة اللبنانية أو شهادة دكتوراه معادلة لها وفقاً للأصول صادرة عن جامعة معترف بها رسمياً، وطبقاً للشروط الخاصة المعتمدة في كل وحدة جامعية.

المادة الثالثة: يتوزع أفراد الهيئة التعليمية في وحدات الجامعة اللبنانية على ثلاث رتب أكاديمية: أستاذ مساعد وأستاذ مشارك وأستاذ.

المادة الرابعة: يشترط لتعيين "أستاذ مساعد" في ملاك الجامعة اللبنانية:

حيازة شهادة دكتوراه (وفقاً للمادة الثانية)،

المادة الخامسة: يشترط للتعيين برتبة "أستاذ مشارك" في ملاك الجامعة اللبنانية أو للترافع الى هذه الرتبة:

١. حيازة شهادة دكتوراه (وفقاً للمادة الثانية)،

٢. حيازة رتبة "أستاذ مساعد"،

٣. ممارسة التعليم العالي لمدة خمس سنوات بعد حصوله على رتبة "أستاذ مساعد"،

٤. أن يكون قد نشر خمسة أبحاث أصيلة في حقل اختصاصه بعد نيل الدكتوراه ومن خارج الاطروحة.


المادة السادسة: يشترط للتعيين برتبة أستاذ في ملاك الجامعة اللبنانية أو للترافع الى هذه الرتبة:

١. حيازة شهادة دكتوراه (وفقاً للمادة الثانية)،

٢. حيازة رتبة "أستاذ مشارك"،

٣. أن يكون قد مارس التعليم العالي لمدة خمس سنوات بعد حصوله على رتبة "أستاذ مشارك"،

٤. أن يكون قد نشر خمسة أبحاث أصيلة في حقل اختصاصه بعد نيله رتبة أستاذ مشارك.



المادة السابعة: تحدد قواعد البحث الأصيل واجراءات تقييم الأبحاث والترقية من رتبة الى رتبة في مجلس الجامعة بناء على اقتراحات مجالس الوحدات مع أخذ التقاليد الاكاديمية العالمية بعين الاعتبار.

المادة الثامنة: أحكام انتقالية بعد صدور هذا القانون

١. يلغى تصنيف شهادات الدكتوراه الى فئتين أولى وثانية،
٢. يصنف جميع حملة الدكتوراه الجدد، والذين ما زالوا في المرتبة الدنيا في النظام المعمول به حتى تاريخه في فئة "أستاذ مساعد" طبقاً لما ورد في المادة الثالثة من هذا القانون،
٣. تعتبر معادلة لشهادة الدكتوراه حيازة شهادة الماستر في أحد اختصاصات كلية الفنون الجميلة والعمارة زائد 10 سنوات خبرة في مجال التخصص مقيمة بحسب الأصول المعتمدة في كلية الفنون الجميلة والعمارة في الجامعة اللبنانية.
٤. يصنف جميع الذين حصلوا على رتبة "أستاذ مساعد" في النظام السابق في رتبة "أستاذ مشارك" طبقاً لما ورد في المادة الثالثة من هذا القانون،
٥. يحتفظ الذين حصلوا على رتبة "أستاذ" في النظام السابق برتبة "أستاذ" المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القانون،
٦. يستمر العمل بالأنظمة القديمة فيما يتعلق بالمعاملات المسجلة لتقييم الأبحاث والترقية قبل صدور هذا القانون.
٧. تعدل تسميات الرتب حيث وردت في جميع قوانين وأنظمة الجامعة اللبنانية استناداً الى التسميات المقررة في هذا القانون، ويلغى ما يتعارض معه.


المادة التاسعة:

يلغى نص البند 3 من المادة 32 (مهام مجلس الوحدة) من القانون رقم 75 تاريخ 1967/12/26 (تنظيم الجامعة اللبنانية) المعدل بموجب القانون رقم 66 تاريخ 2009/3/4 (تنظيم المجالس الأكاديمية في الجامعة اللبنانية)،

ويستعاض عنه بالنص الآتي:

"اقترح عقود التدريس بالساعة والتدريب وعقود التفرغ والترشيحات للتعيين طبقاً لآليات تحدد بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء"

المادة العاشرة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية



الأسباب الموجبة

حدد القانون رقم 1967/75 ثلاث رتب أكاديمية لأعضاء هيئة التدريس في الجامعة اللبنانية: مُعيد، وأستاذ مساعد، وأستاذ. وقد صُممت هذه الرتب على غرار نظام الدكتوراه الفرنسي في ستينيات القرن الماضي. وفي هذا الإطار، مُنحت رتبة مُعيد لحاملي الدكتوراه-حلقة ثالثة. أما رتبة أستاذ مساعد، فقد مُنحت لحاملي الدكتوراه-حلقة ثالثة بالإضافة إلى خمس أعمال بحثية منشورة، أو لحاملي دكتوراه دولة. أما رتبة أستاذ، فقد حُجزت لحاملي دكتوراه دولة وخمس منشورات بحثية على الأقل.

في تسعينيات القرن الماضي، تطور النظام الفرنسي، فاستبدلت شهادتا الدكتوراه المذكورتين بدكتوراه واحدة تُعادل درجة الدكتوراه الأمريكية.

لم تُغير الجامعة اللبنانية نظام الرتب وفقا لهذا التطور، بل أبقت الرتب المقررة سابقا. وفي هذه الوضعية أصبح حاملو شهادة الدكتوراه - بمن فيهم خريجو الجامعة اللبنانية - يصنفون كأساتذة مساعدين. ثم من أجل الترقية إلى رتبة أستاذ يتوجب عليهم إضافة خمس سنوات من الخبرة في التدريس وخمسة منشورات بحثية.

في الواقع، تجري الأمور حاليا وكأن الجامعة اللبنانية تعتمد رتبتين أكاديميتين فقط (أستاذ مساعد وأستاذ). أما بالنسبة للرتبة الدنيا، "المعيد"، فقد تم الاحتفاظ بها وحصرها بحاملي شهادات دكتوراه وضع لها تصنيف "فئة ثانية". وبطبيعة الحال أصبح من يصنفون في رتبة معيد قلة. ويظهر ذلك في التوزيع الاحصائي التقريبي لأصحاب الرتب في الجامعة اللبنانية (2024-2025): 11% هم برتبة معيد، و55% هم برتبة أستاذ مساعد، و34% هم برتبة أستاذ. وهذا توزيع فريد من نوعه مقارنة بما هو معروف في جامعات العالم، حيث يتوزع أفراد الهيئة التعليمية تبعا للرتب بشكل هرمي، أي حيث يتناقص العدد تدريجيا صعودا من الرتبة الأدنى إلى الرتبة الأعلى.

لذلك يقترح هذا القانون تصنيفا للرتب يتسق مع ما هو شائع عالميا.

من جهة ثانية فإن البند 3 المادة 32 (مهام مجلس الوحدة) من القانون رقم 75 تاريخ 1967/12/26 (تنظيم الجامعة اللبنانية) المعدل بموجب القانون رقم 66 تاريخ 2009/3/24 (تنظيم المجالس الأكاديمية في الجامعة اللبنانية) ينص على ما يلي "اقترح عقود التفرغ والترشيحات للتعيين بناء على توصيات مجالس الفروع أو الأقسام في الكليات التي لا فروع لها وذلك وفقا للألية المنصوص عليها بالمرسوم رقم 9084 تاريخ 2002/11/13. واقترح عقود التدريس والتدريب بالساعة العائدة للوحدة". يؤدي هذا النص إلى إعطاء المرسوم 9084 قوة القانون، الامر الذي يسبب التباسا في التشريع ما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ويفقد هذه الأخيرة مرونة تعديل مرسوم بمرسوم.

لذلك يقترح هذا القانون نصا بديلا يزيل هذا الالتباس.

فأعدت الحكومة مشروع القانون وهي اذ تحيله الى المجلس النيابي الكريم راجية إقراره.

